

Distr.: General
29 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك تشواسوتو (الفلين)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/63/472.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند ١٢٢ من جدول الأعمال في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/63/SR.28).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، الوثائق التالية:
(أ) تقرير لجنة الاشتراكات^(١)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة (A/60/140 و Corr.1)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١١ (A/62/11)، والدورة الثالثة والستون والتصويب، الملحق رقم ١١ (A/63/11 و Corr.1).



- (ج) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/62/70) و (A/63/68)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة (A/58/189)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/56/767)؛
- (و) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفينيا (A/C.5/61/11).

ثانياً – النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.14

- ٤ - في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة" (A/C.5/63/L.14)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل سويسرا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.14 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً – توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة^(٢)؛ والرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة^(٣)؛ ومذكرة الأمين العام بشأن متأخرات الأنصبة

(٢) A/60/140 و Corr.1.

(٣) A/56/767.

المقررة على يوغوسلافيا السابقة^(٤)؛ والرسالة المؤرخة ٢ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة^(٥)،

١ - **تقرر** أن يقسم المبلغ غير المسدد من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وقدره ٢٣٠ ٢٥٤ ١ دولارا، على الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، مع مراعاة التواريخ التي أبلغت فيها كل دولة خلف منها الأمين العام بأنها لم تعد جزءا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، والنسب المحددة في المادة ٢/٥ من المرفق جيم من الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وعملية الأمم المتحدة في الكونغو؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يقيد الرصيد الصافي للمبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة، وقدره ٨٩٦ ٨١٧ ١٤ دولارا، خصما على أرصدة الصناديق ذات الصلة، بعد احتساب السلفة المتبقية لصندوق رأس المال المتداول البالغ قدرها ٢٦ ٠٠٠ دولار؛

٣ - **تحت** في هذا الصدد الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على إبلاغ الأمين العام في أقرب وقت ممكن بخصص كل منها من المبالغ التي لا يزال يتعين تسديدها ومن الأرصدة الدائنة وفقا للفقرة ١ أعلاه؛

٤ - **تقرر** أنه يتعين النظر في مسألة المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة بغية تسويتها نهائيا بعد تلقي الأمين العام للمعلومات المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه، وأن حل مسألة تسديد المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة للأمم المتحدة لا ينطبق إلا على تلك المسألة، دون المساس بأي من القرارات والمسائل الأخرى ذات الصلة.

(٤) A/58/189.

(٥) A/C.5/61/11.